المادة 10: توفر الدولة الموارد اللازمة لسير عمل لجنة الانتقاء، بما في ذلك التحفيزات المالية المقررة لأعضائها.

المادة 11: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية ورئيس السلطة الوطنية لمكافحة الفساد، كلٌّ في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
عبد الله سُليمان الشيخ سيديا
وزير المعادن والصناعة، وزير المالية بالإنابة
اتيام التيجاني

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مشروع مرسوم رقم.2025-024 صادر بتاريخ 04 مارس 2025/و.أ يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2023 – 049 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2023، المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية

المادة الأولى: تحدد الحقوق الجزافية الواردة في المادة 106 من القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، على النحو التالي:

1-رخصة البحث:

بالنسبة للمنح، والتوسيع، والتخفيض، والتجديد، والفسخ السابق لأوانه ونقل للملكية:

1- رخص البحث:

- المجموعة 5

الصلاحية الأولى
الصلاحية الثانية
الصلاحية الثالثة

- مجموعات أخرى؛

الصلاحية الأولى
الصلاحية الثانية
الصلاحية الثالثة

2- رخص الاستغلال:

المجموعة 5
مجموعات أخرى

3- رخص الاستغلال المعدني الصغير:

بالنسبة لرخصة الاستغلال المعدني الصغير
بالنسبة لرخصة الملح

4- ترخيص فتح واستغلال مقلع صناعي:

مقلع صناعي

تتم تصفية الإتاوات المساحية السنوية وفقًا لترتيبات المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية وبالمقالع وتدفع في الخزينة العمومية.

وعليه ينبغي تسديد هذه الإتاوات، خلال أجل أقصاه سنة من منح الامتياز المعدني أو المقلعي.

- المجموعة 5 **700.000 أوقية جديدة**
- مجموعات أخرى **1.400.000أوقية جديدة**

2- رخصة الاستغلال:

بالنسبة للمنح:

- المجموعة 5 **2.100.000 أوقية جديدة**
- مجموعات أخرى **4.200.000أوقية جديدة**

بالنسبة للتوسيع، والتخفيض، والتجديد، والفسخ السابق لأوانه، ونقل الملكية والرهن:

- المجموعة 5 **3.500.000 أوقية جديدة**
- مجموعات أخرى **7.000.000أوقية جديدة**

3-رخصة الاستغلال المعدني الصغير:

بالنسبة للمنح، ونقل الملكية، والتجديد: **1.120.000** أوقية جديدة.

بالنسبة للملح: **500.000** أوقية جديدة.

4-الترخيص في فتح مقلع صناعي:

بالنسبة للمنح، والتجديد، ونقل الملكية، والرهن: **600.000 أوقية جديدة؛**

تصفى الحقوق الجزافية الواردة في هذه المادة طبقا لترتيبات المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية وبالمقالع.

المادة 2: يحدد مبلغ الإتاوة المساحية السنوية الوارد في المادة 107 من القانون، رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، كما يلي:

700 أوقية جديدة/للكم^2
1.400 أوقية جديدة /للكم^2
2.100 أوقية جديدة/للكم^2

1.400 أوقية جديدة/ للكم^2
2.800 أوقية جديدة /للكم^2
4.200 أوقية جديدة/ للكم^2

17.500 أوقية جديدة /للكم^2
35.000 أوقية جديدة /للكم^2

49.000 أوقية جديدة /للكم^2
20.000 أوقية جديدة /للكم^2

25.000 أوقية جديدة /للكم^2

وإذا لم يتم تسديد تلك الإتاوات خلال الآجال المنصوص عليها، فإن ترتيبات المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع الخاصة بإلغاء الامتياز سيتم تطبيقها.

فيما يتعلق بالامتيازات المعدنية وبالمقالع الموجودة، فإن ترتيبات المرسوم الحالي ستطبق مع ما يلزم من تعديل اعتبارًا من فاتح يناير 2025.

المادة 3 : تحدد حقوق استلام كافة الملفات لجميع طلبات الرخص لدى مديرية السجل المعدني المنصوصة في مدونة المعادن بمبلغ مائتي ألف 200.000 أوقية جديدة.

حقوق الاستلام غير قابلة للاسترجاع مهما كان مصير الطلب.

المادة 4 : يتم فتح حساب خاص يسمى << مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا>> تتم تغذية هذا الحساب بالواردات المعدنية الناتجة من :

1- حقوق الاستلام المبينة في المادة 3 أعلاه
2- الرسوم الناتجة عن فرض العقوبات والمخالفات من طرف الإدارة المعدنية عند مخالفة النظم؛

توزع المداخيل المخصصة في الحساب الخاص طبقا للمعدلات التالية :

- 40 % بالنسبة للمداخيل الأقل من مستوى خمسين مليون أوقية 50.000.000 (جديدة)؛
- 30 % بالنسبة لمستوى المداخيل التي تتراوح من خمسين مليون أوقية 50.000.000 (جديدة) إلى مائة مليون أوقية 100.000.000 (جديدة)؛
- 25 % بالنسبة لمستوى المداخيل التي تتجاوز مائة مليون أوقية 100.000.000 (جديدة) إلى مستوى مائة وخمسين مليون أوقية 150.000.000 (جديدة) كسقف أعلى.

المادة 5: تتمثل أهم أبواب المصروفات المدفوعة في هذا الحساب كما يلي:

- تسيير الهيئات المكلفة بالملكية المعدنية (السجل المعدني) وكذا تلك المكلفة بالمتابعة والرقابة والتفتيش المعدني؛
- رقابة ومتابعة نشاط البحث وتطوير الشركات المعدنية؛
- إنشاء وتحيين بنوك المعلومات الجيولوجية وكذا إعداد لوازم الاستعلامات والاتصال لغرض الترقية المعدنية؛
- تسيير الهيئات المكلفة بترقية القطاع.

المادة 6: سينظم كل ثلاثة أشهر لقاء بين كل من المصالح المكلفة بالمعادن وتلك المكلفة بالمالية.

وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالمعادن طريقة توزيع المبالغ المخصصة لقطاعه من أجل حسن تسيير مختلف الهيئات المكلفة بتسيير الامتيازات المعدنية والمقالع ونظم المعلومات والترقية المعدنية.

المادة7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2023 – 049 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2023، المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية

المادة8: يكلف وزيرالمعادن و الصناعة والوزيرالمنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير المعادن والصناعة

اتيام التجاني

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية

كوديورو موسى انكنور

مرسوم رقم2025-094 صادر بتاريخ 24 يونيو 2025 / و.أ/ يتعلق بوحدات القياس القانونية وشروط استيراد أدوات القياس والإتاوات على عمليات الرقابة المترولوجية القانونية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم: 2010-030 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2010 المنظم للمقاييس في موريتانيا، يحدد هذا المرسوم:

- تسميات وتعريفات ورموز وحدات القياس القانونية المشار لها بالمادة 3 من القانون رقم 2010-030 المنظم للمقاييس في موريتانيا؛
- تركيبة المضاعفات والأجزاء العشرية لهذه الوحدات؛
- العناصر الضرورية لإنشاء وإنتاج وحفظ وإعداد المعايير الوطنية التي تمثل وحدات القياس القابلة للتجسيم؛
- المتطلبات الضرورية لإنشاء وإصدار القواعد التي تسمح بنسخ وحدات القياس غير القابلة للتجسيم؛
- طرق تحصيل الإتاوات المترتبة على عمليات الرقابة المترولوجية القانونية وخصائص علامات التحقق من أجهزة القياس وكذلك شروط تثبيتها؛
- شروط استيراد أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

لباب الأول

وحدات القياس القانونية

المادة 2: تشمل وحدات القياس القانونية وحدات "النظام الدولي للوحدات" المسمى "SI".

ويتكون هذا النظام من ثلاث فئات هي:

- الوحدات الأساسية المذكورة بالمادة 4 من هذا المرسوم؛
- الوحدات المكمّلة المذكورة بالمادة 5 من هذا المرسوم؛
- الوحدات المشتقة المذكورة بالمادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 3:مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا المرسوم، تبقى وحدات القياس التي لا تنتمي للنظام الدولي للوحدات مستعملة لأسباب عملية كما هو مبين بالجدول 5 الملحق بهذا المرسوم بالنسبة للمجالات المتخصصة